بناء ولا فرساحة لابناء فيها فيفتح ذو البناء في جدار علوه كوة ليس للذي ان يمنعه اذ تصرف في ملك
لم يتلف في ملاغيره شيئا بيت سطحه وسطح جاره لستويان فاخذ جاره ان يتخذ سترة بينهما
السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره
اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولو لم يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا في السطح
لا يمنعه اذا استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح ~~فصل~~ اقتسما دارا
بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الآخر اجابته الا ان يؤذي احدهما الآخر ويطلع
في حال لم يجز الاطلاع فلو فعل فلعله رفع امرهما بنا الى حجر ويتخذ كل منهما بجهة يفعله القاضي على وجه
المصلحة ~~فصل~~ المسائل المتعلقة بالأشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير باع ضيعة والبايع اشجار في ضيعة
اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان
المتدلية فيها وكذا لو ورثها او في حياتها ضيعة كذلك لانه كمورث وله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان
فلكذا وارثه وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية على نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع
الاغصان وفي رواية عن محمد عنه لا يجبر لكنه لا ~~فصل~~ له شجر نخلة الى جاره فله قطعها التفريغ هوائه قالوا
هذا على وجه لو امكن تفريغه بشد النخل على النخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها فلا، بل يأخذ رب النخلة بالشد
لا بالقطع فيما امكن تفريغه بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فلا الا ان يستأذن ربها فيقطعه بنفسه او
يأذنه له ولو ابى يرفعه الى القاضي فيجبره على القطع ~~فصل~~ رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل وانشر هواء داره
فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها
بالحبل فهو ان كانت غلاظا لاعلى فان قطعها من الموضع الذي يقطعها الى كم لو رفع لا يضمن وان قطع الكثير

ما يقطعها

المسائل المتعلقة بالأشجار

مما يقطعها الى كم ضمن ~~فصل~~ المسائل المتعلقة بالزقاق والطريق وما يحدث فيهما له دار
في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة فقيل له اما يفتح من ظهره بابا
في السكة وقيل له ان يفتح داره بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ
فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه ولو انكروا وحلفوا
فلو حلفوا واحدا بعد واحد فتحليف الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة لانهم
لو نكلوا ليس فتحه اذ للحالف الآخر منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكل جملة
فله ان يفتح ~~فصل~~ شرى حجرة في سكة لا ينفذ داره فاراد ان يجعل طريقا الى جهة وتبهم السكة نافذة
يرفع الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منع ولو لم يكن فاحش حالتوسعه من ذلك الا ان يجعلها بيدفع
الضرر وهو يقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك ~~فصل~~ سكة لا تنفذ شرى في اقصى دارا
في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو تمت حيطان تلك الدار ينزل فيه الناس
وجعل بابين فله ان يترك من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوا طريقا وليس لاهل السكة ان يمنعوه
عن ارض سكتهم ويبنو ويسدوا ارض السكة بلا مثل هذه السكة وان كانت ملكا لاهل السكة لا لعامة
فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخف الزحام ~~فصل~~
ليس لاحد من اهل السكة لا تنفذ ان يحفر فيها بئر الصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه فالان يدخلوها
في دورهم واغا هم المرور والجلوس ~~فصل~~ اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من
الطريق قدر المرور ويتخذ في الاحايين مرة ويرفع سريعا فله ذلك ~~فصل~~ لكل من اهل السكة
ان يربط الدواب على باب داره لا ان يتخذ ذلك على بابه معلف دابة كل اهل السكة التي لا تنفذ
كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه ولكن ليس له ان يبني فيها ولا ان

Copyright © King Saud University